أصول التخاطب ومبادئه عند الأصوليين؛ موازنة بين نموذجي طه عبد الرحمن ومحمد يونس علي.

The Origins and Principles of Discourse among Fundamentalists: A Balance between the Models of Taha Abderrahmane and Mohamed Younes Ali

حكيم فلاك

[1]جامعة البويرة (الجزائر)، imad91hakim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/28 تاريخ القبول: 2022/06/02 تاريخ النشر: 2022/06/30

الملخص:

تختلف فلسفة الأصوليين عن التي اعتمدها اللّسانيون في معالجة اللغة؛ إذ كانت مبنيّة على أن اللغة سلوكات وأفعال، باعتبار أن تعاملهم بالأساس كان مع الخطاب (الخطاب الشرعي).بمعنى أنهم تجاوزوا البُنى التجريدية للغة كونها وضعا ونظامًا. إلى معالجة ما تحمله تلك البنى من حمولات دلالية وصفية وإنجازية، تقتضي ترجمتها إلى أخلاقات وسلوكات في شخصية المتلقي، وبالتالي يمكننا القول أنّ الأصوليين كانوا سبّاقين إلى إدراك أنّ النموذج الصوري التقليدي لا يفي بالغرض في التناول الدقيق والفعلي للكيان اللغوي، بينما تأخّر البحث اللساني عن إدراك هذه الحقيقة إلى غاية ظهور التقسيم الثلاثي الذي قدمه موريس لعلم العلامات. من هنا سعى الأصوليون وهم يعالجون الخطاب الشرعي إلى الوقوف على أهم العناصر التي تُسهم في إحداث التخاطب وتوجيهه؛ من وضع، واستعمال، وقرائن، وأنواع الدلالات ذات الصلة بالمستوى الصوري من جهة، والمتعلقة بالاستعمال والسياق من جهة أخرى، وقد مكّنهم ذلك من صياغة جملة من المفاهيم المكوّنة لنماذج تخاطبية متميزة تحيط بالفعل التخاطبي في شقيه التبليغي، المنبني على استثمار الخبرة اللغوية،وشقه التهذيبي/التعاملي الذي تتجلى فيه الحكمة التعاملية.

الكلمات المفتاحية: الوضع، الخبرة اللغوية ، الاستعمال ، الحكمة التعاملية، أصول الخطاب، مبادئ التخاطب.

Abstract:

The fundamentalists' philosophy differs from that adopted by the linguists in treating the language, as it was based on the fact that the language behaviors and actions, considering that their dealings were mainly with the discourse (religious discourse) in the sense that they went beyond the abstract structures of the language being a situation and a system. To address the seminal and descriptive loads that these structures carry, their translation requires ethics and behaviors in the personality of the recipient, and therefore we can say that the fundamentalists were proactive to the realization that the traditional pictorial model does not fulfill the purpose of accurate and actual handling of the linguistic

entity, while the linguistic search delayed realizing this fact until the emergence of the triple division of Morris to the science of the signs. From this point, the fundamentalists, while addressing the religious discourse, sought to identify the most important elements that contribute to creating and directing the discourse: the development, use, evidence, and types of connotations related to the formal level on the one hand, and related to the use and context on the other hand, and this enabled them to formulate a set of the conceptual components of distinct conversational paradigms actually surround conversationalism in its reporting aspect, which is based on investing linguistic expertise, and the discursive/transactional aspect in which transactional wisdom is manifested.

Keywords: status, linguistic experience, use, transactional wisdom, origins of discourse, principles of communication.

المقدمة

تُعدّ النظرية الأصولية التداولية وليدة معالجة الخطاب القرآني دراسة وتحليلا واستنباطا، كونه نصا عربيا بلغ أفق البلاغة والبيان، تلك الخصوصية التي تقتضي فيمن تصدى لذلك أن يملك زمام المعرفة اللغوية، وحقيقة هذه المعرفة لا تقف عند حدّ الخبرة اللغوية – أي الاقتصار على معرفة المعجم والنظام اللغوي– وإنّما تقتضي زيادة على ذلك المعرفة المقامية، التي تتجلى فيها الاستعمالات التخاطبية لتلك الخبرة اللغوية، وهي عامة؛ كمعرفة عادات العرب في خطاباتهم، وخاصة؛ كمعرفة عادة المتكلم المعين الخطابية. لذلك نجد الأصوليين كثيرا ما يشيرون في كتبهم إلى أنّ سماع المقولات اللغوية وحده لا يحقق الغاية، ويُحتاج بالإضافة إلى ذلك الاستعانة بأدوات خاصة، تصاغ في شكل أصول ومبادئ يستحضرها الأصولي في تحليله واستنباطه، وهي نفسها الأصول والمبادئ التي يتبعها المتكلم في إنشاء كلامه، والمتلقي في حمل الكلام على المراد. ومع ذلك يبقى الخطاب القرآني متميزا عن الخطاب العادي بالنظر إلى منتجه، وهذا الاعتبار يمنحه بعض الخصوصيات. منها: 1– أن التعامل مع النص القرآني ينبغي أن يكون تعاملا كليا على أنّه نص واحد. 2– لا ينبغي عزل النص القرآني عن السياقات الخارجية. 3–أنّ بعض الأساليب العربية لا تصدق على الخطاب القرآني، كالاستفهام فإنّه غير مراد من الله حقيقة.4–أنّ مبدأ القصد متحقق حتما في الخطاب القرآني. 5–أنّ مبدأ الصدق متحقق حتما في الخطاب القرآني.

لذا سعى الأصوليون وهم يعالجون الخطاب الشرعي إلى الوقوف على أهم العناصر التي تُسهم في إحداث التخاطب وتوجيهه؛ من وضع واستعمال وقرائن وأنواع الدلالات ذات الصلة بالمستوى الصوري من جهة، والمتعلقة بالاستعمال والسياق من جهة أخرى، وقد مكّنهم ذلك من صياغة جملة من المفاهيم المكوّنة لنماذج تخاطبية تحيط بالفعل التخاطبي في شقيه التبليغي والتهذيبي/التعاملي، أهمها: مفاهيم القصد ،والبيان ،والصدق، والإخلاص، والإعمال، والتبادر.

من هنا كانت الحاجة ملحة إلى معرفة مدى إسهام الأصوليين في ترسيخ دعائم النظرية التخاطبية في الفكر اللغوي العربي، وكيف تجاوزت طروحاتهم تشخيص البُنى الظاهرة والظواهر السكونية في اللغة (الخبرة اللغوية)، إلى الكشف عن ملابسات الاستعمال اللغوي كحدث تفاعلي بين الذوات العاقلة الناطقة؟.

وكيف فسر أولئك الأصوليون انتقال اللغة من عالم التجريد إلى مقامات التجسيد، ومن السياق الذهني إلى السياقات الخارجية؟ .

1. أهم مفاهيم النظرية التخاطبية عند الأصوليين

هناك عدة مصطلحات مركزية في النظرية التخاطبية الأصولية، منها ما نجده مستعملا كمفهوم قريب من المفهوم الأصولي في النظريات الغربية، لكن معظمها مختص بالفهم العربي للفعل التخاطبي، وإذا ما أقمنا نوعا من المقارنة بين مصطلح عربي وآخر غربي فإنّنا نجد تباينا كبيرا بقدر ذلك التباين الموجود بين الثقافتين.

1.1.الخطاب

أمّا الخطاب فإنّ المعنى الذي تتبناه النظرية الأصولية بخصوصه هو: كلّ ملفوظ خاص منطوق به في مقام خاص(المتوكل، 2010،ص24) ، بمعنى لا يهمّ المقدار البنيوي لهذا المنطوق، أن كان قولاً مفردًا أو جملةً أو نصًّا ،بقدر ما يهمّ اتصاله بقصد الناطق وعلاقته بالمقام ونسبة تأثيره في المتلقي، وبالتالي فإنّ حد الخطاب هو: كل منطوق به مُوجّه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودًا مخصوصًا(طه عبد الرحمن،1998،ص215).

2.1.التخاطب

وكون الخطاب لا يتحقق إلاّ بتوفر جهتين: جهة منتجة له–المخاطِب– وجهة متلقية له–المخاطَب، يلزم عنه حدوث تفاعل بين هاتين الذاتين، يكون هو المولّد والموجّه والمخصّص لهذا الخطاب، والمعيار الذي يُحتكم إليه في تقييم نجاح الخطاب أو فشله، طبعا مع كون التفاعل نفسه مقيّدًا بجملة من القواعد والمبادئ والأصول والقوانين تتحقق باحترامها الغاية من وجود الخطاب، ألا وهي تحصيل المصالح والمنافع المشتركة، ذلك التفاعل الذي يبدأ بالقصد وينتهي بالإفهام، بأصوله ومبادئه وقواعده وقوانينه هو ما ندعوه (التخاطب)(يونس علي،2006، ص32).

3.1.التفريق بين (الاستعمال) و(الوضع)

تتلخص فكرة التفريق بين الوضع والاستعمال في الرؤية الأصولية في "أنّ استخدام قولة ما يمكن أن يُعزى جزئيًّا للغة وجزئيًّا للاستعمال. فما ينتمي إلى اللغة هو مجموعة من المناويل القواعديّة والوحدات المعجميّة والمستخدمة طبقا للوضع. أمّا ما ينتمي إلى الاستعمال فهو اختيار الوحدات المعجمية المعينة فضلاً عن اختيار المناويل القواعدية المعينة، وهذا الاختيار محكوم عادة بمراد المتكلم التخاطبي. وبناء على ذلك فإنّ الحكم على جملة ما بأنها غير سليمة الصوغ ينبغي أن يُعزى إلى عدم توافقها مع المناويل التركيبية الشائعة للغة، في حين أن الحكم بأنّ القولة صادقة أو كاذبة، مقبولة أو غير مقبولة ينبغي أن يُعزى إلى تقدير المخاطب." (يونس علي،2006، ص54-55).

4.1.أقسام الوضع: الكلي والجزئي والعام والخاص

كما أنّ الوضع من حيث نية الواضع يتفرع إلى ثنائيتين: الوضع الكلي في مقابل الوضع الجزئي، والوضع العام في مقابل الوضع الخاص (يونس علي،2006،ص47و56). ترتبط الثنائية الأولى بالسؤال الفلسفيّ الوجوديّ حول حقيقة الجزئيات العينية والكليات الذهنية* (يونس علي،2006، ص47)، ومن ثم تولد السؤال التالي: هل وضعت الألفاظ للتمثلات الذهنية للمراجع الخارجية(الماهيات)أم وضعت للمراجع نفسها؟ ومن ثم هل الموضوعات كلية أم جزئية؟

أما عن الثنائية الأخرى: الوضع العام والوضع الخاص،" يرى التافتازاني أنّ الواضع قد ينظر في أثناء وضعه اللفظ للمعنى إلى واحد من الآتي: 1- خصوص اللفظ والمعنى، فيفرد الواضع لفظا خاصّا لمعنى خاصّ، كما في وضع اللفظ (زيد) للشخص المعني به.2- خصوص اللفظ وعموم المعنى، فيفرد الواضع لفظا خاصّا لمعنى عام، كما في وضعه (رجل) لكل رجل. 3- عموم اللفظ وخصوص المعنى، وفي هذه الحال لا ينظر الواضع إلى اللفظ الجزئي بل إلى المنوال الكلي، كما في وضعه لصيغة (فاعل) التي تستخدم في العربية لعدد غير محدود من الأفعال (الأمثلة) الثلاثية..." (يونس علي،2006، ص56).

5.1.القرينة

تمثل القرينة العامل التخاطبي في توجيه المفهوم وتعيينه، خاصّة ونحن نعلم أنّ المعنى السّياقي يتّسم بخاصية التعدد والاحتمال، مما يجعل المتلقي يستنفر جميع الأدلة التي يقدمها المقام في سبيل تحديد أيّ المحامل يتطابق مع مراد المتكلم، على ما سنبينه فيما يأتي من كلام، ويكفينا هنا أن نذكر التصنيف الشائع للقرينة في أبحاث الأصوليين؛ فهم يميزون بين ثلاثة أنواع على الأقل: "القرينة اللفظية (قد تسمى النطقية أو

* - " لقد أطلق مصطلح الجزئيات في الفكر الإسلامي على الألفاظ المشيرة الى الحقائق التي لا تشترك مفاهيمها مع غير تلك الحقائق. ...(كقولك زيد وهذا الشجر وهذا الفرس)..أما تصور الكلي فلا يمنع غيره من الدخول فيه، كرجل وحصان وشجرة." .

المقالية) التي تشمل أي عنصر منطوق يعتقد أنّه يُسهم في توضيح مراد المتكلم. القرينة العقلية التي تحتوي على أيّ حقائق إدراكية يعتقد أنها تُسهم في توضيح مراد المتكلم. القرينة الحالية التي تتضمن حال المتكلم، وشؤونه، وتاريخه السابق من حيث الصدق، وأيّ عمل أو إشارة يقوم بها والمقام الذي يقال فيه الكلام" (يونس علي،2006، ص66).

وفيما يأتي بسط القول في كيفية حدوث التفاعل بين تلك العناصر: الوضع، المتكلم، الاستعمال، المتلقي، الحمل، القرينة. من خلال عرض نموذجين مبنيين أساسا على الفكر البراغماتي الأصولي، هما نموذج(محمد يونس علي)الذي دعاه(علم التخاطب الإسلامي)،ونموذج (طه عبد الرحمن) في كتابه (التكوثر العقلي).

2.النموذج التخاطبي لمحمد يونس علي

انطلاقا من التعريف السابق للخطاب يمكننا أن نتوصل إلى أنّ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم التخاطب الناجح في الفكر الأصولي هو تحقق المطابقة بين القصدية المتعلقة بالمتكلم والمرادية أو المفهومية المتعلقة بالمتلقي؛ أي أنّ نسبة نجاح التخاطب تتعلق باطراد مع نسبة التطابق بين ذينك العنصرين.

هذا المبدأ أساسي في كل فعل تخاطبي لكنه يزداد تأكّدًا في الخطاب الشرعي، لتوقف مصالح البشر عليه في الدارين، لذا كان "المعنى اللغوي لكلمة فقه في ما يسمونه أصول الفقه هو المعرفة بقصد المتكلم أو إدراك الأشياء الخفية. ويغلب على الظن أنّ المقصود من هذه الإشارة هو أنّ الغاية الأساسية من أصول الفقه إنّما هو الفهم السليم لمقاصد الله تعالى من القرآن الكريم ومقاصد رسوله صلى الله عليه وسلم من السنة النبوية الشريفة"(يونس علي،2006، ص25).

وانطلاقا من التمييز السابق بين الوضع والاستعمال، فإنّ الانتقال باللغة من حيز الوضع إلى حيز الاستعمال يتحقق من خلال التوظيف الحسن (للمعرفة اللغوية)،ونقصد بها ثلاثة أمور: الخبرة اللغوية، والمعرفة التبليغية والحكمة التعاملية*،والثلاثة جميعا ضرورية في تكوين الفعل التخاطبي، حيث تمثل الأولى الاستعداد الأولي لفعل التخاطب (الوضع)، والثانية القدرة على تحويل الاستعداد إلى فعل تخاطبي، والثالثة القدرة على تجسيد الفعل التخاطبي بشكل مثالي.وسنركز فيما يأتي من كلامنا–مادمنا نتحدث عن حيز الاستعمال– على المعرفة التبليغية، والحكمة التعاملية.

تمثل الأولى القدرة على تحويل (الخبرة اللغوية) إلى سلوك لغوي، فتقوم أساسا على الخاصية العقلانية للإنسان، حيث أنّ انتقالها إلى مجال الاستعمال –الذي هو مجالها الأصلي– يحرك فيها الوظيفة الوضعية التي أسستها (قواعد التكوين) (سيرل،2011،ص131)،هذا التوظيف ينقل تلك القواعد من وصفها

* – انطلاقا من اعتبار الكلام سلوكا تترتب عليه آثار حقيقية في الواقع مما جعله يدخل في جملة المعاملات.

قواعد تكوينية إلى وصفها قواعد تبليغية؛ لأنّه حينها لا يهم بالدرجة الأولى احترام تلك القواعد –أعني قواعد التكوين– بقدر ما يهم ما يفيد من تلك القواعد في إنجاح عملية التبليغ، مادام أنّ الغاية من الكلام وحقيقته التوجه به إلى المخاطب لغاية الإفهام، ونعلم " أن الفهم السليم للكلام لا يقاس بفهم معنى الجمل فقط، بل بالإدراك السليم لمراد المتكلم منه" (يونس علي،2006،ص28).ونقصد بمعنى الجمل المعنى الوضعي أو (القصدية المشتقة)(سيرل،2011،ص157) ، كما يمكننا أن ندعو مراد المتكلم (بالقصدية المقامية)،وهي في الحقيقة مركبة من عنصرين: (القصدية السياقية) أو معنى المقال وهو يقابل ما دعاه يونس علي بالاستعمال الذي هو عنده: إطلاق الكلام وقصد معنى ما (يونس علي،2006،ص32)، وعلاقتها بالمقام والذي قابل ما دعاه يونس علي بالدلالة التي هي: اجتماع معنى المقال والسياق الذي قيل فيه. مع أنّ عملية المقابلة هنا هي تقريبية وليست تطابقية.

يبقى الآن مسألة تحقق القصد والإفادة في الواقع من خلال استفادة المخاطب وانتفاعه من الفعل التبليغي الذي قام به المتكلم فهذا يتعلق بالمستوى الثالث من المعرفة اللغوية وهي الحكمة التعاملية في فعل الخطاب؛أي ما يقع على عاتق المتكلم التزامه في عملية التبليغ من أجل نقل فحوى الخطاب على صورة تضمن حصول الاستفادة، مما يحقق فعل التخاطب.وهنا يأتي مفهوم (الحمل) عند يونس علي الذي هو عنده: اعتقاد السامع مراد المتكلم (يونس علي،2006، ص32)، وسنوضح عند حديثنا عنه سبب قوله "اعتقاد". تلك إذًا الأركان الأربعة التي تقوم عليها عملية التخاطب في نموذج يونس علي وهي: الوضع والدلالة والاستعمال والحمل. الآن سنستعرض المبادئ التي يقوم عليها هذا النموذج سواء في شقه الخطابي أو شقه التخاطبي.

1.2.شقه الخطابي

المبدأ المركزي الذي يحكم هذا الشق يكمن في الإجابة عن السؤال الآتي: متى يكون الخطاب ناجحا؟. ولكي نجيب عن هذا السؤال نستحضر ذلك التمييز بين المعنى الوضعي(القصدية المشتقة)والمعنى المقصود(القصدية المقامية) والمعنى المفهوم (المحمول) وننظر في علاقة كل نوع من الأنواع الثلاثة بالنوعين الآخرين، يميز يونس علي هنا خمس حالات هي: 1–"يتفق المعنى الوضعي مع المعنى المقصود، ويخالف المعنى المحمول، وذلك عندما يكون كلام المتكلم مطابقا للوضع: أي عندما يكون كلامه من قبيل الحقيقة، ولكن السامع يخفق في فهم مراد المتكلم، وربما بسبب بعض السمات المشكلة في اللغة نفسها كاللبس ونحوه.2–يتفق المعنى الوضعي مع المعنى المحمول، ويخالف المعنى المقصود، وذلك عندما يكون كلام المتكلم من قبيل المجاز، ولا يكتشف السامع ذلك، معتقدا أنّ كلامه حقيقة، فيخفق في معرفة مراد المتكلم، لأسباب براغماتية (كالقرائن المضللة).3–يتفق المعنى المقصود مع المعنى المحمول، ويخالف المعنى الوضعي، وذلك عندما يكون كلام المتكلم من قبيل المجاز، ويكتشف السامع ذلك، لوجود معلومات سياقية

كافية، ونجاح المتخاطبين في مراعاتها.4-يختلف المعنى المحمول مع كلا المعنيين الوضعي والمقصود، وذلك عندما يكون كلام المتكلم من قبيل المجاز، ويخفق السامع في اكتشاف ذلك للأسباب المذكورة في(2).5-يتفق المعنى المحمول مع كلا المعنيين: الوضعي والمقصود، وذلك عندما يكون كلام المتكلم من قبيل الحقيقة، ويكتشف السامع ذلك، لعدم وجود قرينة مانعة" (يونس علي،2006، ص83-84).

تمثل الحالة الخامسة الجواب عن السؤال السابق؛ أي أنّ الخطاب الناجح هو ذلك الخطاب الذي يتطابق فيه المعنى الوضعي مع المعنى المقصود مع المعنى المحمول، والسبب الذي يقف وراء هذا النجاح هو احترام ما دعاه يونس علي بالأصول أي(أصول الخطاب)؛التي تتحقق في الخطاب المثالي أو المعياري باعتبار اتفاقه مع الوضع (يونس علي،2006، ص95).بينما تمثل الحالة الثالثة وجها من أوجه التخاطب الناجح الذي هو الشق الثاني من النموذج، والذي يُراعى فيه الجانب التفاعلي أكثر؛ أي مطابقة المقصود مع المحمول بغض النظر عن مطابقته للوضع في شكله الأصلي المعياري، والسبب الذي يقف خلف نجاح التخاطب هنا هو مراعاة المبادئ (مبادئ التخاطب)،المتعلقة بسلوك المتخاطبين في أثناء التخاطب والتي سنتناولها الآن.

2.2.الشق التخاطبي

ذكرنا إذًا أنّ التخاطب الناجح هو التخاطب الذي تراعى فيه المبادئ التخاطبية التي ترجع رأسا إلى مبدأين أساسيين:1)- بيان المتكلم،2)- تمكن السامع من الفهم. ولأنّنا سنقتصر هنا على ما يتعلق بالمتكلم سنقف عند السؤال التالي: كيف يبين المتكلم مراده؟. يبني يونس علي إجابته عن هذا السؤال على مبدأين اثنين:

- **المبدأ الأول: بيان المتكلم:** ويمكننا أن نصوغ عبارته على الشكل التالي: "اعمل على أن يكون مرادك ظاهرًا مكشوفا للسامع".ويتفرع عنه قاعدتين:

القاعدة الأولى: احترم أصول الخطاب: وهذا ما شرحناه سابقا بأنّه التزام المعنى الوضعي، أو تكريس إرادة اللغة، أو تكريس مفهوم (الاستصحاب)،وهو أحد مبادئ التخاطب عند يونس علي، لكننا نراه داخلا في هذه القاعدة فيما يخص المتكلم. وبناء عليه ينبغي بناء اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التوكيد...(يونس علي،2006، ص101 و118).

القاعدة الثانية: أقم قرينة على مقصودك إذا خالفت أصلا من أصول الخطاب (يونس علي،2006، ص101). والقرينة هنا نوعان: قرينة صارفة، تصرف الفهم عن ظاهر اللفظ، وقرينة هادية؛ ولها دوران: إنشاء

الاعتقاد بوجود معنى آخر أو قصد آخر. وهذا نتاج مباشر للقرينة الصارفة، بمعنى عدم إرادة الحقيقة يعني إرادة المجاز وهذا هو مبدأ الإعمال الذي سنذكره فيما بعد، الشق الثاني: تعيين هذا المقصود الآخر بالاستناد على علاقة عرفية يشترك فيها المتخاطبين بحكم انتمائهما إلى مجتمع لغوي واحد. وهذا ما يُدعى (بالتبادر)وهي علاقة قرابة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في ظل ذلك العرف، وهذا ما يُعرف عند البلاغيين (بالمناسبة).(يونس علي،2006، ص98-99).

وبخصوص القرينة الصارفة نحن لا نثبتها مطلقا كما يذهب إلى ذلك معظم الأصوليين بحسب محمد يونس علي؛ بمعنى لا يلزم حضور دورها في كل فعل تخاطبي؛ لأنّ مبدأ بيان المتكلم كاف في تحقق ظهور المراد، وبالتالي تكفي القرينة الهادية التي تُستصحب في سياق الكلام إن كانت قرينة لفظية، أو يستثمرها المتكلم إن كانت غير لفظية، سواء أكانت منتمية إلى مقام ذهني؛ يعني قرينة عقلية يعوّل المتكلم على المتلقي في استحضارها، وهذا ما سنذكره لاحقا في معرفة المتلقي بعادة المتكلم في الكلام ،أم كانت قرينة حالية تمثل جزءا من المقام. كما أننا لا نلغيها تماما بحسب ما ذهب إليه أصحاب المذهب السلفي وعلى رأسهم ابن تيمية كما يدعي يونس علي[*]؛لأنّ الخطاب عندما يُعدل فيه عن أصوله يتخذ ذلك العدول مستويات متفاوتة من حيث الوضوح أو الغموض، وبالتالي يحتاج المتلقي إلى الانتقال بين القرائن التي ستكون وسائط يتوصل بها إلى المقصود، وربما تكون القرينة الصارفة واحدة من تلك القرائن، فحضور وظيفة القرينة الصارفة من عدمه أمر نسبي يتعلق بظروف الخطاب المعين.

- **المبدأ الثاني فهو صدق المتكلم:** ويمكن أن نصوغ عبارته على نحو: "كن صادقا في كلامك" ويتفرع عنه قاعدتان: 1

القاعدة الأولى: إنّ مصلحتك في أن تكون صادقا.

القاعدة الثانية: إنّ مصلحة غيرك في أن تكون صادقا. والمغزى في صياغتنا لهاتين القاعدتين في أنهما مستمدتان من حقيقة "أنّ الناس يميلون إلى أن يكونوا صادقين في التخاطب؛ لشعورهم أنّ ذلك في مصلحتهم. وقد أجمع الأصوليون على أنّ النزعة نحو الصدق محكومة إجمالا بالإلف والعادة والمذهب والاعتقاد، وأنّ العرف المجرد يُرجّح الصدق على الكذب" (يونس علي،2006، ص104).

---

[*]- قيدنا ذلك بادعائه لأننا لم نتعامل في هذه المسألة مع المصدر مباشرة؛ أي إننا لم نتتبع أقوال الأصوليين ،كما لم نراجع كلام ابن تيمية في سياقاته الأصلية، كما نريد التنبيه إلى أنّ استعماله لمصطلح السلف هنا غير مضبوط، وهذا في الحقيقة أمر شائع عند معظم الباحثين المعاصرين، لذلك نقول: إنّ هذا الاصطلاح يقع على كل من التزم بمنهج تقديم النقل على العقل عند توهم التعارض، وبالتالي هذا الاصطلاح لا يقتصر على شخص ابن تيمية أو الإمام احمد أو غيرهما، ولا يقتصر على طائفة أو مذهب كما يلصقه بعضهم بالحنابلة، ليست السلفية مذهبا ولا طائفة ولا شخصا، السلفية هي الإسلام نفسه ،هي الفطرة، لأنها منهج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومنهج القرون الأولى، كما لا يعني ذلك أنّ من خالفه في مسألة خرج من دائرة الإسلام، لنفترض أن الإسلام دائرة واسعة يقع هذا المبدأ في مركزها ،كلما كان المرء قريبا من المركز كان أقرب إلى قلب الإسلام وروحه وأسلم من الخروج عن دائرته وأقوى عصمة، وكلما ابتعد عنه كان أدعى إلى أن يقع في خطر الخروج عن دائرته.

3.2. مفهوم الحمل

عملنا فيما سبق على الإجابة عن سؤال: كيف يبين المتكلم مراده؟ وسنعمل في هذا الموضع على أن نجيب على السؤال الثاني المتعلق بالجانب الثاني من حقيقة التخاطب وهو: كيف يكشف السامع مراد المتكلم؟ باعتبار أننا ذكرنا أنّ نجاح فعل التخاطب ينبني على ركيزتين اثنتين هما: بيان المتكلم وهذا تقدم الفصل فيه، وتمكن السامع من الفهم.

يقوم نموذج محمد يونس علي فيما يخص بعنصر المتلقي على مفهوم(الحمل)وذكرنا أن معناه هو اعتقاد السامع مراد المتكلم؛ أي أنّ المتلقي غير ملزم في الحقيقة أن يبلغ درجة القطعية في فهم مراد المتكلم، بالرغم من أنها الغاية في التخاطب المثالي، وسبب ذلك أنّ الخطاب الطبيعي نفسه يحمل في ضمنه عدة معيقات تشكل جزءًا من طبيعته؛ كالاشتراك والمجاز والنقل والإضمار ونحو ذلك، كما يتعلق الأمر بمدى توفق المتكلم في مطابقته بين المعنى الوضعي والمعنى المقصود والمعنى المحمول كما سبق، ويتعلق الأمر كذلك بالقدرات التحليلية عند المتلقي؛ إذ "لا يمكن فهم الكلام دون استخدام القدرات العقلية للمخاطب" (يونس علي،2006،ص28) ؛لأنّ عملية التحليل لا تكفي فيها ملكة واحدة، أعني الخبرة اللغوية، بل هي عملية تقوم على تضافر ملكات عدة، وجل تلك الملكات – ماعدا ما يقع تحت جهاز الإدراك الحسي كالنظر والسمع؛ لأنّ المتلقي سيوظف هذه الملكات في إدراك بعض القرائن المقامية–ماعدا ذلك كلها تتعلق بالقدرات العقلية، وهذه التي يقع فيها التفاوت العظيم. لذلك ذهب الرازي إلى تقرير هذه الحقيقة بقوله " بأنه ليس المتصور من الألفاظ أن تجعل السامع يقطع بأنه فهم مراد المتكلم، بل تدفعه إلى الظن بأنه فهم الكلام" (يونس علي،2006،ص29).ومعلوم أنّ الظن أقرب مراتب العلم إلى اليقين.

4.2. مبادئ الحمل

يقوم الحمل في الأساس على مبدأين اثنين هما:

- **مبدأ الإعمال:** وخلاصة هذا المبدأ أن المتكلم يسعى إلى جعل خطاب المتكلم مفيدا، ليس بأن يتدخل في تركيبه أو شكله، ولكن باستخلاص مضمونه الذي يعتقد أنه مقصود المتكلم وذلك بالاعتماد على:

قاعدة القصد: فالمخاطب يدرك أن المتكلم لم ينشئ كلامه إلا لداع ما متصل به، وهذا يحمله على أن (الجرجاني،2004،ص530)[*]:1- إعمال الكلام أولى من إهماله.2- حمل الكلام على فائدة أولى من

[*]- إلى هذا المعنى أشار الجرجاني،فالعلم بالمقاصد يغدو ضرورة أساسية في تحقيق الخطاب أغراضه، وإيصال المتكلم مراده إلى سامعه، بل إن المتلقي للخطاب، لا يقدر على ممارسة فعل التأويل ما لم يكن عارفا بمقاصد المتكلم.

إلغائه.3- إذا كان على السامع أن يختار بين حمل على معنى مفيد وآخر على معنى أكثر إفادة فعليه وفقا لهذا المبدأ أن يختار المعنى الأكثر إفادة، من باب تكثير الفائدة.(يونس علي،2006، ص105) 4- إذا دار الأمر بين حمل الكلام على التأسيس أو على التأكيد فإنّ حمله على التأسيس أولى.5-إذا تلقى السامع كلامين أحدهما أخص من الآخر فعليه أن يعطي أولوية للأخص؛ لأنّ ذلك يضمن إعمال الكلامين (يونس علي،2006،ص106).

قاعدة الصدق: إذا علم المتلقي أو ظن " أن المتكلم لا يكذب، علم أنّ المقصود حمله على المجاز (إذا خالف كلامه الحقيقة والأصل).وخلافا لذلك يمكن القول بأنّه إذا افترض السامع أنّ المتكلم كاذب فسيتوقف عن عملية إعمال كلام المتكلم التي يتطلبها مبدأ الإعمال لكي يقع التفاهم" (يونس علي،2006،ص102).وهذا في الحقيقة متعلق بأن يعهد المتلقي في المتكلم صفة الصدقية، وذلك باحترامه المستمر بمبدأ الصدق المتعلق به، بأن لا ينقل في العادة إلا ما كان صدقا، وأن لا يخالف في العادة فعلُه قولَه. فإذا كان الأمر كذلك كانت القرينة الصارفة التي ينصبها المتكلم في خطابه ذات وظيفة استئناسية،أمّا إذا لم تتوفر تلك المعرفة –أعني معرفة المتلقي بصدقية المتكلم- حينها يكون كل التعويل على القرينة لتوجيه إعمال الكلام من الحقيقة إلى المجاز.

- **مبدأ التبادر:** إذا كان الغرض من المبدأ الأول القصد إلى إعمال الكلام وجعله مفيدًا، وهذا يقابل مبدأي القصد والصدق عند المتكلم، فإنّ مبدأ التبادر يسعى من خلاله المتلقي إلى تعيين أيّ المحامل أقرب إلى مقصود المتكلم، لذا يستعين المتلقي بجملة من القواعد:1- "الحمل المتبادر أو السابق إلى الذهن هو الحمل الأرجح لأن يكون مطابقا لقصد المتكلم" (يونس علي،2006، ص106)2- قاعدة العادة: كلما كان السامع أعرف بالمتكلم وقصده وبيانه وعادته كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم (يونس علي،2006،ص75-76).3-قاعدة استثمار القرائن: وتدخل هنا جميع أنواع القرائن: اللفظية وغير اللفظية، الصارفة منها والهادية.(يونس علي،2006، ص91-92) واستثمار المتلقي لكل هذه القرائن المتعددة نوعًا وكمًّا يتعلق بضرورة تفريقه بين القرائن المتاحة وبين القرائن المفيدة المراعاة بالفعل لإدراك مقصود المتكلم(يونس علي،2006، ص88.والمبارك،2005، 509/1).

3. نموذج طه عبد الرحمن

إذا كان محمد يونس علي ينطلق من التمييز بين المستوى الخطابي الممثل في أصوله والمستوى التخاطبي الممثل في مبادئه، فإنّ طه عبد الرحمان ينطلق من التمييز بين المستوى التبليغي المتعلق بالخبرة اللغوية، والمستوى التهذيبي المرتبط بالحكمة التعاملية.

1.3.المستوى التبليغي

إنّ التواصل الإنساني لا يسمو عن أيّ تواصل إلاّ بفضل الخاصية الباطنية فيه، والتي تتمثل في القصد إلى التواصل، أو قصد التوجه إلى الغير؛ لأنّ التواصل الإنساني لا يقف عند مجرد نقل المعلومة بل تتخلله تضمينات تجعل الفعل التواصلي متعدّد المستويات فيما بين ظاهر الألفاظ وبواطن المقاصد والأغراض، وفيما بين التصريح والتضمين. فالمعرفة التبليغية هي التحكم في جملة من القواعد التداولية؛ "التي تضبط الممارسة الاستدلالية لا من زاوية معاني الألفاظ والعلاقات التي تربط بينها، وإنما من زاوية العلاقات بين المستعملين لهذه الألفاظ" (طه،2011،ص163).منها:1-"الأصل في الكلام الإفادة؛ حيث يفترض في المتكلم أنه يريد بكلامه إبلاغ السامع معنى مخصوصا.2-إعمال الكلام أولى من إهماله؛أي كل كلام إذا دار بين أن يكون له معنى مفيد وبين أن يخلو من المعنى، كان حمله على الإفادة أولى.3-الأصل في الكلام الحقيقة؛ فيفترض في المتكلم أن يريد بكلامه إعلام السامع بالمعنى على وجه الحقيقة؛ لأنّه هو المدلول الذي تبادر إلى ذهنه.4- إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز: كل كلام كان حمله على الحقيقة يفضي به إلى اللغو يحمل على المجاز حتى يعمل عمله ويفيد.5-التأسيس أولى من التوكيد: كل كلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدا وأن يكون تقريرا لمعنى سابق فحمله على إفادة المعنى الجديد أولى" (طه،2011،ص168).

فالقدرة على تحويل الكفاية اللغوية إلى سلوك تبليغي هو نقل للعلاقات من حيز الألفاظ في المستوى المعجمي ومن حيز المباني التحليلية والمعاني الوظيفية على مستوى النظام إلى حيز التفاعل بين الذوات ؛ذات المتكلم وذات المتلقي، "ولا أدلّ عل ذلك من أنّ اللفظ المخاطب به سوف يتحدد لا بالمدلول الموضوع له والمحفوظ في المعاجم وإنما بالقصد الذي يكون للمتكلم منه عند النطق به، والذي يدعو المستمع إلى الدخول في تعقبه مقاميا" (طه،2011،ص215).

لذلك قدّمنا أنّ المتكلم لا يقوم بفعل التواصل على مقتضى النقل فقط بل على مقتضى القصد إلى النقل، أو قصد التوجه إلى الغير وقصد إفادته فيجمع فيه بين الصريح والضمني، وهذا ما يجعله ذاتا مبلغة أي مختصا بفعل التبليغ الذي هو "عبارة عن نقل فائدة القول الطبيعي نقلا يزدوج فيه الإظهار والإضمار، فيتبين أنّ المتكلم ليس ذاتا ناقلة حتى تجوز مماثلته بجهاز الإرسال أو قل المرسل وإنما هو ذات مبلغة؛ أي ذات لا تقصد ما تظهر من الكلام فقط، بل تجاوزه إلى قصد ما تبطن فيه، معتمدة على ما أوردت في متنه من قرائن وما ورد منها خارجه" (طه،2011،ص216). فكل تخاطب تواصل لكن التواصل جزء من التبليغ، فقد يتحقق

فعل التواصل ولا يقع فعل التبليغ لانعدام قصد التوجه والإفادة، إذًا فانتفاء عنصري القصد والإفادة علامة على اختلال التبليغ وليس علامة على اختلال التواصل.

2.3. المستوى التهذيبي

أمّا ما يتعلق بالحكمة التعاملية فوضحها طه عبد الرحمن من خلال النظر إلى فعل التبليغي في بعده الأخلاقي، الذي يسمو به إلى مستوى التخاطب، فإذا كان فعل التبليغ يرتبط بالخاصية العقلانية فإنّ فعل التخاطب يجمع بين الخاصية العقلانية والخاصية الأخلاقية (طه،2011،ص220).لذلك حددنا الحد الثالث في معادلة التخاطب بأنّه القدرة على تجسيد الفعل بشكل مثالي، فالحكمة تجمع بين الذات العاقلة والذات المتخلقة، والحكمة وضع الشيء موضعه، ليس فقط من حيث المناسبة ولكن من حيث الكيف والقدر.

لقد اعتنى الفكر الإسلامي بالفعل التخاطبي بعده سلوكا يخضع لمبادئ فقه المعاملات، يكتسي أهمية بالغة لاعتبارين اثنين: أحدهما أنه يدخل في تكوين غيره من أنواع المعاملات كعنصر مركزي، كمعاملات البيع والشراء والزواج والحجاج والقضاء (الحجاج) وغيرها، والثاني كونه سلوكا تترتب عليه آثار إما سلبية أو ايجابية مما يقتضي ضبطه وتقنينه وتوجيهه نحو تحقيق المنفعة ودفع المضرة. حتى يدخل في جملة الآداب التي ينبغي على المسلم التحلي بها.

ولقد استقرأ طه عبد الرحمن المواضع التي جاء فيها الحديث عن هذا الموضوع في التراث الإسلامي على نحو ما فعل مع الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين، وصاغها في جملة من القواعد التي تنتظم تحت مبدأ واحد دعاه (مبدأ التصديق)؛ الذي اعتبره المبدأ الأقدر على توصيف وتقنين وتحكيم الفعل التخاطبي باعتباره يوازن بين جناحيه: الجناح التبليغي والجناح التعاملي أو التهذيبي، يقول: " أما المبدأ التداولي الخامس فهو ما نسميه مبدأ التصديق وقد اتخذ هذا المبدأ الراسخ في التراث الإسلامي صورا مختلفة منها مطابقة القول للفعل وتصديق العمل للكلام ونصوغ هذا المبدأ كما يلي: لا تقل لغيرك قولا لا يصدقه فعلك .ينبني هذا المبدأ على عنصرين اثنين: أحدهما نقل القول الذي يتعلق بما أسميناه بالجانب التبليغي من المخاطبة، والثاني تطبيق القول الذي يتعلق بما أسميناه بالجانب التهذيبي منها. تتفرع على مبدأ التصديق في جانبه **التبليغي** قواعد مضبوطة نجدها مجتمعة ومفصلة عند الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين وهي: 1.ينبغي للكلام أن يكون لداع يدعو إليه، إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر (القاضي،1961،ص182)[*].2.ينبغي أن يأتي المتكلم به في موضعه ويتوخى به إصابة فرصته.3.ينبغي أن يقتصر من الكلام على قدر حاجته.4. يجب أن يتخير اللفظ الذي به يتكلم. كما تتفرع على مبدأ التصديق في **جانبه التهذيبي** قواعد قمنا باستقرائها من التراث

[*]– غاية جلب المنفعة ودفع الضرر الأصل فيها الاشتراك بين طرفي التخاطب، إلا في الخطاب الشرعي فإن المنفعة تعود إلى المخاطَب فقط، لأنّ الله مستغن عن خلقه. .

الإسلامي العربي. ونجملها هنا في ثلاث مع صياغتها على مقتضى قواعد التخاطب المعلومة: 1-قاعدة القصد: لتتفقد قصدك في كل قول تلقي به إلى الغير.2- قاعدة الصدق: لتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك.3- قاعدة الإخلاص: لتكن في تودك للغير متجردا عن أغراضك" (طه،2011، ص249-253).

وقد وضّح طه عبد الرحمن مقدرة هذا المبدأ التراثي الإسلامي على الإحاطة بالفعل التخاطبي بجانبيه التبليغي والتهذيبي، ما جعله يتفوق على غيره من المبادئ التي صيغت في إطار الفكر اللساني الحديث،(كمبدأ التعاون)الذي جاء به الفيلسوف الأمريكي(بول غرايس)،الذي أسقط الجانب التعاملي التهذيبي، مما يجعل قواعده قواعد تبليغ لا قواعد تخاطب كما يدعي صاحبها (طه،2011،ص238-239).ومبدأ (التأدب) الذي حاولت من خلاله (لاكوف) استدراك الجانب التهذيبي في (مبدأ التعاون) لكنه بقي قاصرا عن تفسير وتقنين فعل التخاطب على الوجه الأكمل، أو على الأقل الضروري، خاصة وأنّ هذا المبدأ لا يحمل توضيحا عمليا لتحقيق تلك القواعد، يبقى توظيفها منوطا بمهارة المتكلم وحذقه، وبالتالي لا تتعدى القاعدة مجرد فكرة نظرية نموذجية يسعى لتحقيقها بما يبتكره هو من خطط عملية قد تكون في كثير من الأحيان ارتجالية يفرضها المقام دون تقدير سابق أو لنقل دون تخطيط سابق.(طه،2011،ص240-242).

وكذلك (مبدأ التواجه) الذي صاغ قواعده كل من (براون) و(ليفنسن) كحل استدراكي على (مبدأ التأدب)،يحمل النزعة التوظيفية التي افتقدها مبدأ التأدب. حيث إنه يأخذ بالدلالة العملية لعنصر التهذيب من عناصر التخاطب، فضلا عن أخذه بعنصر التبليغ، ويظهر تمسكه بالدلالة العملية في الاشتغال بمفهوم (الوجه) ومفهوم (الخطة) (طه،2011،ص243).ولكنه مع ذلك حجر واسعا، وضيق تصوره في الناحية السلبية من الفعل التخاطبي؛ لأنه جعل التهديد السمة المركزية فيه، وبالتالي يقتصر العمل التهذيبي لدى المتكلم في منع تحقق تلك السمة في الخطاب (طه،2011،ص245-246).

هذا ما حاول (مبدأ التأدب الأقصى) الذي يورده ليتش، استدراكه بدوره على (مبدأ التواجه)،من خلال سعيه إلى تحقيق الوظيفة الأساسية للخطاب تحقيق التقرب أو تحقيق شروط التقرب، التي من شأنها أن يبني روابط الألفة والتحبب والأنس والتقرب. وهذه تدخل في جملة المقاصد الضرورية للتواصل الإنساني. ولكنه مع ذلك نموذج أحادي الاتجاه فيما يخص العلاقة النفعية التي بين المتكلم والمتلقي، بحيث إذا انتفع أحدهما تضرر الآخر، فقد يتخلى المتكلم عن حق ضروري من حقوقه ويتنازل عن نصيب من مصحته فقط من أجل أن يكون لبقا سخيا متواضعا مستحسنا في عين المتلقي بغض النظر إن كان المقام يستدعي ذلك، وإن كان المتلقي يستحق ذلك، فقط لأن المتكلم يطبق تلك القواعد على نحو آلي لإنجاح فعل التخاطب الذي يختصر في إرضاء المتلقي، والعكس واقع أيضا، فقد يتبع المتكلم تلك القواعد لحاجة يرجو نوالها من المتلقي، فيرضيه ليستدرجه إليها فينتفع هو ويتضرر المتلقي. إنّ هذا النوع من التأدب في الفعل الخطابي لا يمكن أن يكون تأدبا صادقا، وهذا التصور للأقوال كما يقول طه عبد الرحمن "يجعل من العمل التهذيبي للتخاطب عملا أشبه

بالمعاملة التجارية منه بالتعامل الأخلاقي...ومتى صار العمل التهذيبي قائما على مفهوم الخدمات والمصالح فلا يمكن أن يكون عملا تهذيبيا خالصا". (طه،2011، ص248).

يكفي هنا أن نستحضر قاعدتين اثنتين فقط من قواعد مبدأ التصديق الذي رسخه الفكر الإسلامي في الفعل التخاطبي، المتعلقة بالجانب التهذيبي منه وهي: **قاعدة الصدق:** لتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك، **وقاعدة الإخلاص:** لتكن في تودك إلى الغير متجردا عن أغراضك، لندرك أن هذا المبدأ يفضل مبدأ التأدب الأقصى لكونه يجعل المصلحة الجماعية فوق المصلحة الفردية، من خلال البلوغ بالجانب التهذيبي التعاملي من الفعل التخاطبي مستواه الأقصى، مع التجسيد الأمثل للجانب التبليغي من خلال القواعد الخاصة به على نحو ما قدمنا في موضعه، وهذا ما يمنح هذا المبدأ مقدرة فائقة على التجسيد الدقيق للعملية التخاطبية الناجحة، وعلى تمثل المتكلم النموذجي والناجح الذي يكون له فضل السبق في إقامة العلاقة التخاطبية وقيادتها وتوجيهها وتصويبها، ويكون له "حق الانتهاض فيها بأدوار مختلفة، مما يجعله، لا ذاتا واحدة وإنما ذوات متعددة بعضها فوق بعض، تنزل (ذاته الناقلة) أدنى المراتب، وهي الذات التي لا تجاوز بالقول حد ظاهر معناه، تصريحا وتحقيقا، تليها (ذاته المبلغة) وهي الذات التي تأخذ بباطن الأقوال، تلميحا وتجوزا، فضلا عن ظاهرها، وكلتا الذاتين: الناقلة والمبلغة فرع من (الذات المتواصلة) للمتكلم، وهي على الخصوص (ذات قائلة) وتأتي في المرتبة فوقهما... (الذات المتخلقة)،وهي الذات التي تأخذ في الفعل القولي بآجل الانتفاع به، خدمة لمقام الغير وقياما بشرط الإنسانية، فضلا عن عاجله، وكلتا الذاتين المتأدبة والمتخلقة فرع من (الذات المتعاملة) للمتكلم، وهي على الخصوص (ذات فاعلة)". (طه،2011، ص224).

الخاتمة

بعد استعراض النموذجين السابقين، والقائمين في الأساس على التصور الأصولي للتخاطب الناجح، يمكننا أن نستخلص من ذلك جملة من المفاهيم التي تبلور النظرية التخاطبية في الفكر الأصولي، كمفهوم الخطاب الذي يدل على كل ملفوظ خاص منطوق به في مقام خاص موجه إلى من هو متهيئ لفهمه لغرض إفهامه مقصودا مخصوصا. وأنّ الخطاب الناجح هو ذلك الخطاب الذي يتطابق فيه المعنى الوضعي مع المعنى المقصود مع المعنى المحمول، والسبب الذي يقف وراء هذا النجاح هو احترام أصول الخطاب؛ التي تمثل الخطاب في شكله المثالي أو المعياري باعتبار اتفاقه مع الوضع. وأيّ خرق لأصل من تلك الأصول لا يجعل الخطاب خطأ، ولكن ينقله إلى مستويات بلاغية بمعاونة القرائن. أما مفهوم التخاطب فهو ذلك التفاعل بين طرفي الخطاب، المنبني على جملة من الأصول والمبادئ، التي يحقق الالتزام بها التطابق بين القصد والإفهام. كما يتحقق من خلال تفاعل ثلاث عناصر: الخبرة اللغوية (المعجم +النظام على مستوياته المختلفة)،المعرفة التبليغية (قواعد التبليغ)،الحكمة التعاملية (قواعد التهذيب).ونقصد بمبادئ التخاطب: ما يقع

على عاتق المتكلم التزامه في عملية التبليغ من أجل نقل فحوى الخطاب على صورة تضمن حصول الاستفادة، مما يحقق نجاح التخاطب.

وإذا أردنا بناء نموذج تخاطبي يجمع بين النموذجين السابقين فسيكون على النحو التالي:

أصول التبليغ (إنشاء الخطاب):

الأصل الأول: القصد: وعبارته:"ينبغي للكلام أن يكون لداع يدعو إليه، إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر".**الأصل الثاني: بيان المتكلم، وعبارته** "اعمل على أن يكون مرادك ظاهرا مكشوفا للسامع". ويتفرع عنه القواعد الآتية: 1- احترم أصول الخطاب. (موافقة المعنى الوضعي للمعنى المقصود وللمعنى المحمول). 2-ينبغي أن يأتي المتكلم به في موضعه ويتوخى به إصابة فرصته.(مراعاة المناسبة).3-ينبغي أن تقتصر من الكلام على قدر حاجتك.4- يجب أن تتخير اللفظ الذي به تتكلم. 5-أقم قرينة على مقصودك إذا خالفت أصلا من أصول الخطاب.

مبادئ التخاطب:

1. مبدأ صدق المتكلم: ويمكن أن نصوغ عبارته على نحو: "كن صادقا في كلامك"، ويتفرع عنه قاعدتان:1-لتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك.2- لا تقل لغيرك قولا لا يصدقه فعلك.

2.**مبدأ الإخلاص:** لتكن في تودك للغير متجردا عن أغراضك الخاصة.

3.**مبدأ الإعمال:** وخلاصة هذا المبدأ **أن** المتلقي يسعى إلى جعل خطاب المتكلم مفيدا، ليس بأن يتدخل في تركيبه أو شكله ولكن باستخلاص مضمونه الذي يعتقد أنه مقصود المتكلم وذلك بالاعتماد على: **قاعدة القصد:** المتكلم لم ينشئ كلامه إلا لداع ما متصل به، وهذا يحمل على أنّ: 1-إعمال الكلام أولى من إهماله.2- حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه. 3-إذا كان على السامع أن يختار بين حمل على معنى مفيد وآخر على معنى أكثر إفادة فعليه وفقا لهذا المبدأ أن يختار المعنى الأكثر إفادة، من باب تكثير الفائدة. 4-إذا حدث تضارب بين حمل الكلام على التأسيس أو على التأكيد فإن حمله على التأسيس أولى.5-إذا تلقى السامع كلامين أحدهما أخص من الآخر فعليه أن يعطي أولوية للأخص، لأن ذلك يضمن إعمال الكلامين. **قاعدة الصدق:** إذا علم المتلقي أو ظن أن المتكلم لا يكذب، علم أن المقصود حمله على المجاز إذا خالف كلامه الحقيقة والأصل.

4.مبدأ التبادر: يسعى من خلاله المتلقي إلى تعيين أي المحامل أقرب إلى مقصود المتكلم، وذلك بأن يستعين بجملة من القواعد:1-الحمل المتبادر أو السابق إلى الذهن هو الحمل الأرجح لأن يكون مطابقا لقصد المتكلم. 2-قاعدة العادة: كلما كان السامع اعرف بالمتكلم وقصده وبيانه وعادته كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم. 3-قاعدة استثمار القرائن: وتدخل هنا جميع أنواع القرائن: اللفظية وغير اللفظية، الصارفة منها والهادية وحسن استثمار المتلقي لكل هذه القرائن المتعددة نوعا وكما يتعلق بضرورة التفريق بين القرائن المتاحة وبين القرائن المفيدة بالفعل لإدراك مقصود المتكلم.

المراجع

- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد.(1986)."**الإحكام في أصول الأحكام**".الطبعة الثانية دار الكتاب العربي، بيروت.
- المتوكل،أحمد.(2010). "**الخطاب وخصائص اللغة العربية**".الطبعة الأولى الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت.
- الطبري،ابن جرير الطبري.(1971). "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**".دار المعارف القاهرة.
- السبكي،تاج الدين.(2003). "**جمع الجوامع في أصول الفقه**". الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت.
- الجاحظ، أبو عثمان.(1980). "**البيان والتبيين**" .الطبعة الثالثة دار الجيل بيروت.
- الجرجاني، محمد بن علي.(1982)."**الإشارات والتنبيهات**". دار نهضة مصر القاهرة.
- الجرجاني، محمد بن علي.(2004). "**دلائل الإعجاز**" .الطبعة الخامسة مكتبة الخانجي القاهرة.
- سيرل،جون. (2011). "**العقل واللغة والمجتمع**".الطبعة الأولى المركز القومي للترجمة القاهرة.
- الرازي، فخر الدين. (1988). "**المحصول في علم أصول الفقه**". دار الكتب العلمية بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق. (1975). "**الموافقات في أصول الشريعة**" .الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي.(1991). "**القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**". الطبعة الأولى دار الكتاب المصري القاهرة.
- طه، عبد الرحمن.(2011). "**التكوثر العقلي**" .الطبعة الأولى المركز الثقافي العربي الدار البيضاء.
- الغزالي، أبو حامد (د.س). "**المستصفى في علم الأصول**" .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.(1973). "**شرح تنقيح المفصول في اختصار المحصول في الأصول**" . مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- القاضي، عبد الجبار.(1961). "**المغني في أبواب التوحيد والعدل**". المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر القاهرة.
- المبارك، محمد بن عبد العزيز.(2005). "**القرائن عند الأصوليين**". سلسلة رسائل جامعية جامعة الإمام الإسلامية السعودية.
- يونس علي،محمد.(206)."**علم التخاطب الإسلامي**". الطبعة الأولى دار المدار الإسلامي بيروت.